تالیف شیخ محمد کاظم الخراسانی ... فقه

آستان قدس

**کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی**

نام کتاب: کتاب (در فقه)

مؤلف متن: ملا محمد کاظم ؟ — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۳۱۴ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۹

طول: ۲۱ — عرض: ۱۶ — شماره عمومی: ۲۶۲۵۷

وقفی / اهدایی / خریداری: بنیاد شهید تهران — تاریخ وقف/خریداری: فروردین ۷۸

ملاحظات: آغاز:

انجام: تختم الکلام بحمد لله الملک العلام والصلوة والسلام علی محمد واله الکرام تمت بعون الله ملسه ۱۳۱۴

اندازهٔ نوشته‌ها: ۹٫۵×۱۵

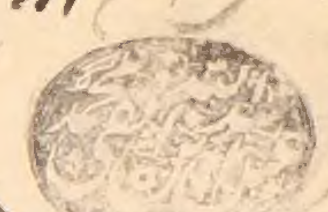
گویا این کتاب تألیف
شیخ هادی تهرانی باشد

محمد هادی بن ... این
... کرده

قد انتقل الی هذا الکتاب الشریف
فی ارض الغری وانا العبد العاصی ...

قد انتقل الی هذا الکتاب الشریف
فی ارض الغری وانا العبد العاصی
... فی ٥ الرجب ...
١٣١٨

قد انتقل الی هذا الکتاب المستطاب
فی ارض الغری زادها الله شرفا
وانا العبد العاصی ...
فی ١٥ ذی حجة فی شهور سنة ١٣١٣



١٣٣٣

رسالة [illegible]

1

الحمد لله الذي اوحى ما اوحى من اعلام الدين لعباده المهتدين فنصب في كل زمان من يطلع الى البينات ويخصهم بكتب
المعجزات البينات والآيات كما خص الانبياء عليهم السلام بخوارق العادات ثم المعجزات بما يرون والله [illegible]
وكره الكافرون والصلاة والسلام على خير الورى محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى
يوم الدين وبعد [illegible] حشرهم الله مع الائمة المعصومين
سلام الله عليهم اجمعين انه قد سألني بعض الافاضل من طلبة العلم [illegible] للاشارة الى الحق والحكم
فاجبته الى ذلك ببيان في غاية الاختصار لضيق المجال فاقول والله الموفق ان الحق عبارة عن سلطنة الشخص
على غيره سواء كان ذلك الغير شخصا او شيئا آخر كالمال وقد يكون كما في الاجارة فان المستأجر
مسلط على الموجر في ماله اذا كانت الاجارة متعلقة بعين ولا بفعل والا [illegible]
مدار الصحة والبقية فعلى الاول يستحق [illegible] في السلطنة مع الغير [illegible] يتصور
ان لم يكن من الانتزاع [illegible] في الولايات فان [illegible] اثر المعصية والله
فتخلف المطول [illegible] ذلك ان سلطنة شخص على شخص آخر
بملك الرقبة [illegible] في المتن [illegible] بين الشخصين احدهما طرفيه
في رقبة المسلط عليه والآخر بيد صاحب السلطنة [illegible] فيه الا ان السلطنة الرقية
على المرقوب [illegible] فان زوال [illegible] مستقل [illegible] وفي هذا الباب ما كان من [illegible]

2

كالولاية النبي والامام عليهما السلام بالمؤمنين في انفسهم بل سلطنة [illegible] كالفقراء [illegible] فان
سلطنة الخليفة متحيث الزوال [illegible] الاسقاط والنقد [illegible] ومن هذا الباب الولاية الاب
والجد والولاية اولى الارحام بعضهم ببعض وولاية الزوج [illegible] فسقوط الحبس عن اليد والرقبة
يستحيل وجود العلة التامة للارتباط واما اذا كان [illegible] الانتزاع مقتضيا [illegible] كالبيع
والرهن والقصاص والمديون فالاسقاط لا مقصور الا في السلطنة على الغير لكن ليس كل سلطنة
على الغير ما يجري فيه ذلك لا لانه [illegible] في السلطنة على المال بل لان [illegible]
الانتزاع في المقام حتى انه لا يحول بينه وبين اثره كما عرفت في الربوبية واما الضيق فقد
يكون مستندا الى القصور الموضوع وعدم صلوحه للانتقال لتبعيته وعدم صلوحه للانفكاك
كاستحقاق الزوج الاستمتاع من زوجته فان تمليكه عن الزوجية متحيلة فلا يعقل انتقاله الى غير
الزوج لعدم استقلاله وقد يكون لقصوره في نفسه كما اذا كان استأجر عينا للانتفاع بنفسه
او شرط في الخيار الفسخ [illegible] فلا يستحق الا الفسخ على الوجه المخصوص وبالجملة ابطال العلقة
اما بالعفو او الاسقاط وهذا فيما كان من الشخص مع عدم [illegible] العلقة واما بالعوض وهذا
يجري في جميع الاحوال فلعله يمكن عتقه كما انه يجوز الاعراض عنه فهما مشتركان في ازالة السلطنة
ولكنهما يفترقان في كثير من الآثار واوضح في هذا البيان ان [illegible] السلطنة امران
فالاول ما يترتب على الايجاد والربوبية والثاني ما يترتب على الشخص نفسه ومع هذا
القسم سلطنة اخرى تتشعب الى انحاء لا تحصى وهذا [illegible] السلطنة على المال مجموع الانحاء
منه اما الاول فهو ارفع الدرجات واقوى الانحاء فان المخلوق مع قطع النظر عن خالقه
عدم صرف [illegible] بالايجاد والربوبية بل الامام اشرف [illegible]

مجرد تعبير للتقريب كما هو الحال في جميع المقال صفات الجمال والجلال وانما يناسب هذا الوصف
لمن كان له في نفسه استقلال كما في العبد بالنسبة الى المولى ففي هذا المقام يصح ان يقول ان المولى
ليس على عبده ولا جبر في رقبته ولهذا يكفي فيه الملك بالحق والنقل الى غيره الملك والجلال
للسلطنة بالحواشي واما الديجا وغيرهم فليس له الملك فليس انما هي قطع الطريق قطع البلاد عنه
شيء حتى يتلفه لسبق شخص على الآخر والحق في ذا ل هذا الجانب الارتباط عبارة عن
استقلال الملك في الوجه والاستقناع في الوجيب لا فهذا امر لا يتطرق فيه التغير والتبدل
بالزوال او الانتقال نعم يمكن الاستخفاف فان الرب جل ذكره اولى بالخلق في انفسهم بالربوبية تعالى
والذي والنبي ص اولى بالمؤمنين من انفسهم غير انه صلى الله عليه وآله
على غيره متقدم به لله عز وجل في السلطنة التي مرجعها الى الاولوية بهم في انفسهم وهذه
الخلافة وحقيقته ولذا جعله الرسول ص لنصب الامام ع في غدير خم فقال الست اولى
بكم في انفسكم بين ليست خليفة الله فيكم وحجته فقالوا بلى فاستتبعه بقوله ص من كنت مولاه
فهذا علي مولاه يعني ان من كان تحت ولاية ربه فهو الان تحت ولاية امير المؤمنين ع
فلا يتيقن بان اوفى واظهر في هذا البيان فهو بين او لا مقامه ومنزلته من المؤمنين وانه
وخليفة وان الامر مفوض عليه فهذا بيان لحقيقة الخلافة وبرهان لنفوذ الاستخلاف فهذه
السلطنة وشؤونها حقوق لا يتطرق اليها الاسقاط والنقل والانتقال ويظهر منه الحال
في ما يشبهها من سائر الولايات كولاية الاب والجد واولو الارحام بل اولوية الزوج بزوجته
لا تتبدل بالتخلف والتحليل ويظهر حكم الولايات الجزئية كالقيمومة والنظارة من قبل
قبل الفقيه فسميت الزوال ما دام العنوان باقيا والعزل ازالة للموضوع وهو في المنصوب
عمل واما الثاني فهو بهذا القسم في الرتبة واقوى واظهر من غيره فان شئت قلت انه

لكن

---

٣
كون الشخص نفسه فالشخص اولى بنفسه بدون الاخر فهو اولى بنفسه لما عرفت والنبي وقيل وترجيحه اتماما
الاخرة قوة اولوية الشخص بنفسه وضعف حاشية غيره قال بقوله النبي صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم
فاوضح منزلة النبي ص في الامة بان اولوية الشخص بنفسه مع انه اظهر شؤون الولاية واجلاها لان فكونه الشخص
نفسه فهذه الاولوية اقوى منها ومقدمة عليها ويتفرع عليها نفوذ الحيازة في المباحات الاصلية والعرفية
كنثار العرائس ونحوه مما اباحه المالك لها بل اباحه مطلقة على اي وجه كان فان الملكية الفعلية ترتبط
المال والملك والشخص متفرع في الحيازة في ... وسلطنة تقتضيه للاستحقاق والاولوية للشخص
بما احاط عليه ومرجعية له فان لم يكن له غرض وتم في الاقتضاء اوجبت الملكية التامة ومع القصد في الاقتصاد
بان تكون الحيازة في وجه خاص للحيازة في حجر المرقة او مكانا للنزول او في البيت لمجرد التحجير
قبل البناء او للزرع ولا بد منه لم ترتبت عليه الا بعض الدرجات وضعف المستند لاضعف
بسبب هذه الدرجة توقف التصرف في الاراضي المشتركة والاشجار المطلقة لا ان احتمال المالك على اذنه
لانه علم تبدلها يقينا ومع وجه المانع من تأثيرها في المال المعبر عنه باليد وان لم يتحقق الا حق
الاذان الرجعية التي من شؤون الملكية ترتبت عليها ولهذا يسمع قول انه مسبوق على المالك المعصوب منه
فان حكم الاقرار وثبوت تلك المال والمغصوب وكونه عنده وانما يمنع في الدرجة العليا التي
يعبر عنها بالاستحقاق وانما الملكية المرتبة ترتبت عليه ولا مانع من ان في فروع سلطنة الشخص على نفسه
ان المال الى نفسه وجعل ذات المال وذمته تحت وجبة لكان صاحب الحق عليه
بالمسوية وحفظه واحترامه كان اولى بان يجب عليه علاج مرضه واليه يرجع امر التجهيز هنا المال مالك
يعني له طرف في الغنم والغرم واولويته ليس في خصوص النفع كما هو الحال في امثال الارحام والزوج
بل هذا هو الحال في كل ولاية ومنه تظهر الوجه في عدم نفوذ التمليك القهري ولو بنذر الاقبول

في الذي يريد تمليكه فالواهب تصرفه فيما هو من شئون سلطنته عليه الان وجوازه في تلك الكثرة وتقية
والتزام الملك به ليس من شئون السلطنة على المال بل يتفرع عليه من السلطنة على الملك ولهذا اعتبر فيه
الملك وغيره والقبول وهو اشتراط كون الهبة عقدا والا لكان ايقاعا كالوصية بالمال فان الموصى به
لا يدخل في ملك الموصى له الا بعد القبض فانه مصرف له كالفقير ولهذه الجهة الا الزكاة والخمس
وجعل المال محضا لمصرف من المصارف وجهة من الجهات مما يرجع الى المالك وان الوصاية فيرجع الى كون ما كان له
منعقدا من غير ايصاء الوصي والى الكلي فلا يخلف ما عداه مما يترتب الا رقبة التنفيذ وهكذا الحال في الوقف
والحبس الى برزخ بين الايقاع الصرف والعقد مقام اخر والمقصود هنا ان التزام الانشاء
انما هو ما هو تسبيب منه فلا يكفي فيه مجرد الائتمان فهذا هو الحال في احد هذين القسمين من السلطنة نعم عرفت انه
ليس حقا والامر في توابع الحكم بجواز الرجوع في العقود الاذنية من جهة الابقاء والسلطنة على النفس والمال
وعدم انقطاع ولا يتقرر السلطنة مع الاذن فالوكيل نائب في التصرف فعدم انعزاله بعزل الموكل
ينافي حقيقة الوكالة وكذا الحال في الاستنابة في الحفظ فالودعي نائب عن رب المال فالاستقلال وعدم
الانعزال بالعزل محال وكذا الحال في الهبة فان الواهب سلطنته على المال علة للغير فان خرج المال
وخرج عن ملك المالك الواهب بتمليكه فللواهب عند التمليك سلطنتان احدهما على المال
وهذه للمتهب واخرى على التسليط وهذه في مرتبة العلة الاولى هي باقية بالابقاء في ملك المتهب
والازالة بهذه السلطنة فان الابقاء والحدوث اعتباران في وجود واحد ونسبة الطرفين الوجود
والعدم سواء وبالجملة فالسلطنة على الرجوع من شئون السلطنة على المال ولو كان الاصل [illegible] سقوط بلا
لم يكن الفرع كذلك لعدم الاستقلال فكيف والاصل لا يجري فيه ذلك والامر في العقود الاذنية
اظهر فان عدم لزوم الوكالة شبه عبارة عن عدم استقلال الوكيل بالتصرف وفي المعلوم ثمة في الاستنابة
والاستقلال الذي هو مقتضى عدم الانعزال بالعزل فالمتصرف في مال الغير ان كان على وجه

الاتية



الاتية ان يكون المتصرف هو المالك لكن بهذه الالة فلا يعقل عدم انعزاله بعزله والا فهو ولي
او مستحق للتصرف بوجه من الوجوه كما في المستأجر فان له حق الاستطراق واجراء الماء في ملك غيره
وما يشبه ذلك واما الوكالة اللازمة بالشرط في عقد الرهن فهي في الحقيقة ولاية شبه استحقاق للنيابة
فان السلطنة على بيع المالك مع العين المرهونة لاستيفاء الدين من الحقوق واما مجرد بيع المال
للمالك فليس من حقوق البائع لعدم صحة الفائدة ايضا فاشتراط الوكالة اللازمة بالشرط في عقد
لازم غلط مشهور منشأه الغرور واراده في الذهن وعدم انه من حقيقة الوكالة وانه لا يجامع
الاستقلال وما يتفرع على الاذن اي السلطنة على النفس والمال بشأن مع العين المرهونة فان
علقه الملك فيه مرجع من التزام المالك البائع وتعهده وجعل الالتزام سلطان المشتري مع سلطانه عليه
العوض له في ذلك البدل الذي هو الثمن وهذا ايضا ~~[illegible]~~ وحيث يبدل المبيع على البائع وعدم الاستقرار
المعاملة الا به وانفساخ المعاملة بتلف قبل القبض فان استحقاق البدل انما هو بالخروج عن عهدة
الاستيصال المتعذر بالتلف والا فلو كان العقد باقيا على حاله وهذا هو الوجه في كون المبيع قبل
القبض من مال البائع فانه مضمون عليه ولا يخرج عن الضمان الا بالاقباض وقد صرح اية الله
نور الله ضريحه بانه تخرج بالاتلاف عن ضمان البائع ولا يصير مضمونا على المشتري وليس الضمان في امثال
من قبيل الضمان للغصب والاتلاف ونحوهما الضمان بل انما هو ضمان معاوضي فالمبيع مضمون على
المشتري بالمسمى بالبيع لا قبل القبض ومع البائع [illegible] كما افاده في كتاب البيع ويظهر هذا المعنى
في بيع الكلي فان البدلية لا حقيقة لها الا الاشتغال ذمة البائع مع ان حقيقة البيع في الكلي من
الطرفين والعيني واحدة وبالجملة فبيع العين الموجودة يتفرع على السلطنتين وهكذا الحال في جميع
العقود وضابطه في الاعيان الخارجية وبالحقيقة يظهر ان ضمان المشتري حق للبائع يمكن اسقاطه
بخلاف ضمان البائع فانه حكم للمبيع فلولاه لم يكن المبيع اثر فلا معنى لاسقاطه وبالجملة

فالسلطنة

فالسلطنة على النفس لا تعني الاسقاط ونحوه وانتقالها وكذلك الحال في توابعها التي لا استقلال لها وما
ما يتفرع عليه من الحقوق المستحقة على الغير او المال فحكمه يظهر مما تقدم فيتوقف وضع المال على ذلك
جمله في الفروع فنقول ان الخيار مثلا وهو ملك الازالة في الاقرار سلطنة على الشخص في ماله لان امر الملك
في العوضين راجع الى صاحبه فكما ان العقد يتوقف على الطرفين ولذا الحل فينعقد
الا ان له حل العقد فاستقلال احد الطرفين بالفسخ سلطنة على الطرف الاخر [illegible]
تصلح للاسقاط والانتقال ما لم يمنع المانع بالتعليق بالفسخ بمباشرته كما اشبهه واما النقل
الى الغير او الجنب فيستفيد بانه ليس حق الا لمن شبه اليه واما جعله للاجنبي فليس بمعنى [illegible]
له بل بمعنى كون الفسخ راجعا اليه وكذا الاقرار واما الاسقاط فلا يرجع الا الى احد الطرفين المحول له
خيار الاجنبي والمرجح لتوضيح هذه المقامات من كتاب ذخائر النبوة المصنف ببيان حقيقة الخيار
وقت وحكمه وان السلطنة على الرجوع في العدة فان قلنا انها حقيقة الزوجية لطرا ما قوله عز وجل
وبعولتهن احق بردهن فلا اشكال في سلطنة الزوج على الزوجة ما دامت الزوجية باقية غير قابلة للزوال
وان لم يتحقق المطلق عن العلقة الناشئة والانطلاق لقوله عز من قائل بردهن فلا يرجع الى السلطنة الباطلة
الطلاق ولكونه بيده الطلاق واذا ثبت بمعنى ان مدة العدة فيه له ثلاثة ايام في خيار الحيوان لطرح
للزوج في امر الطلاق ولنفس القدرة على الطلاق وكونه بيده ليس حقا فانه السلطنة على الفك
كالعتق فهو اذا رجع عبارة عن عدم نفوذ الطلاق نفوذا تاما فالزوجية سلطنة الزوج على الزوجة
دائرة مدار العلقة والسلطنة على الفك من شؤونها كما ان القدرة على الرجوع ضعف اثر الطلاق
وعدم استقراره فشيء منها ليس قابلا للاسقاط بالاصل فلا استمرار للمعلول باستمرار العلة
واما الوحدان فعدم الاستقلال الاول منهما بل انما هو في قبيل حق المطالبة وعدم كون الثاني في صفة
للشخص ابتداء وانما هي منتزعة من ضعف سببه الفرقة فهي باقية بالسلطنة الاولى في مرتبة حدوث
سلطنة

٥

سلطنة جديدة بيان ذلك ان الزوجية وان كانت علقة معلولة للعقد القائمة بالطرفين والا
فيها الزوجية الا ان الزوجية ~~كانت علقة معلولة~~ ملك الزوج في جهة بل هذا اثر لكون الزوجة
اقوى الركنين ويعبر عن هذا النحو من الملك بملك البضع وليس المعنى ان البضع مملوك بل المعنى ان الزوجة
تحت سلطان الزوج من هذه الجهة بل كونها تحته عبارة عن هذا المعنى واليه الاشارة بقوله عليه السلام انها
اسيرة ... على اليقين وفي بعض عبارات الطلاق اشارة الى هذا المعنى ايضا فالزوج لحيث جعلها على تعلق
ومنه يظهر معنى ملك المنفعة فان المملوك هو المال المستأجرة في جهة يعبر عنه بهذه العبارة والا فالمنفعة
ليست مما يملك فالسكنى مثلا قائمة بالمستأجر وعرض من اعراضه فانه من مقولة الاين فكيف يكون
مملوكة للمؤجر وما معنى تمليكه للمستأجر وهكذا الحال في جميع المنافع مع قطع النظر عن كونها مما يسير
مما يملك ولا ربط له غالبا بالمؤجر وهكذا الحال في ملك الرقبة فان العبد يملك في جهة وليس كسائر الاملاك
ولهذا ينعتق بدون غيره فان العبودية حبس في رقبته فكان الملك هو الرقبة لانها محل الحبس وما يتوهم من ان
الرقبة استعملت في الانسان باشتمالها عن محل وعدم في الاطراف الاخرى عدم جواز قوله رحمه الله رقبة بل
عدم صحة عتق عتقا وجيها اوليا فنظرا الى قوله عليه السلام اعتق رقبتين من النار والحاصل ان الزوجية وان
كانت سلطنة على الشخص بمعنى درجات ملك الرقبة الا انها غير قابلة للاسقاط وانما تزول بالفسخ
بالفسخ والفك واما السلطنة على الطلاق فهي من شؤون السلطنة على الملك وليس سلطنة مستقلة قابلة
للزوال مع بقاء السلطنة الاولى كالسلطنة على المطالبة واما السلطنة على الرجوع فرجوعها الى رجوع المطلق
الطلاق وابطال السلطنة الاولى وليس هذا حقا للزوج على الزوجة وانما هو مسلم من احكام الطلاق
والحاصل ان الاسقاط هو العفو ومورده السلطنة على الغير وتأثيره في الازالة انما يكون فيما اذا امكنت
بلا انتزاع لمقتضيه واما اذا كان عنه انه فاتحفظ سمي فلذا ما يترتب عليه واما الاستحقاق المالي او الجنابة
او غيره على شخص فليس منشأ لها لا يمكن زواله ولهذا يقبل الاسقاط والعفو واما السلطنة
العفو

النفس وما يتفرع عليها فلا يمكن اسقاطها فان الشخص لا يملك من نفسه شيئاً وانما اولوية الشخص بنفسه بمعنى

كونه بنفسه فهو حكم لهذا الموضوع يدور مداره ولا يرجع امره الى الشخص فحكمه ان يسلط غيره على نفسه باجارة

ونحوها لا عزل نفسه عن السلطنة واما السلطنة على المال ونحوه فلا يتعقل الاسقاط فيها ايضاً فان الملكية

على المال لا معنى لها الا ضرورة الاسقاط انما هو السلطنة على الغير اذا كان انساناً ان لم يمنع عنه مانع ولم يستلزم

تفكيك المعلول عن العلة التامة واما النقل والانتقال فانه يتحقق فيما اذا التصف دائرة السلطان

لمملوك الاعيان اذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن جملة من المسائل ثم اما السؤال عن الفرق بين الحق

والحكم فجوابه ان الحكم بالمعنى الاعم يشمل الحق فانه حكم وضعي لكنه قد يطلق على الحكم الذي لا يقابل الحق كما انه

على ما يحسب الاصطلاح من التكليف والجائز ولكن يفترق الامام يخرج بالجمود على ما يقتضيه طبعه فيقال فالحق عبارة

عن السلطنة على المال او شخص آخر واما السلطنة لشخص على نفسه فليست ملكاً وحقاً فان المملوك لا بد ان

يكون مغايراً للمالك نعم يعبر عنه بالملك قال عز من قائل حكاية عن موسى عليه السلام لا املك الا نفسي واخي فان المناط

للملكية فيه اولى فهو احب واقرب واعلى اولى بنفسه من غيره ومعه تصرفاته في نفسه لكنه اذا شخص جهة

لم يقيس منافعه الا اذا كان عبداً او اجيراً لان منافع تحت المالك او الامر بمنافعه لا يرجع اليه الا ما طلبه

المملوكية فرع التغاير فيصح ان يقال ان الحق يشكل السلطنة ويتفرع عليها بحسب الخصوصيات المختلفة احكام شتى

يعبر عنها ايضاً بالملك والسلطنة مع انها احكام صرفة كجواز المطالبة للغريم فان استحقاق الاستيفاء الدين

كاستحقاق اخذ العين ومطالبة الضامن لا بد انها لا اثر لملك الدين والعين وليس ملكاً وراء الملك

الدين والعين ذاتها وهي شؤونه ولوازمه فنقول سلطنة المطالبة والاستيفاء حكم للحق لا انه حكم يتغاير

عنه الا انه حق ولذا لا يمكن الاسقاط وعدم امكان نقله او منع ذلك كجواز الرجوع في الهبة الجائزة وان

التعبير عنه بالسلطنة على الغير بلا استحقاق لكنه ليس الا ملك الولي الوجدانية يمكن ان الجهة التي الا طه

سلطنة ١١١١

بتبعية اطوار السلطنة منها كسلطنة البيع على الغير عليها ولخصوصه وفي المعلوم ان السلطنة على الملك غير نفس

الملكية فالملكية للمتهب بحسب الواهب فالواهب يبقى له سلطانه على التسليط وان زال عنه

نفس الملك وجواز الهبة عبارة عن عدم انقطاع سلطنة التسليط عن المالك وان زال عنه الملك

فجواز الرجوع ونفوذه ليس لحدوث سلطنة جديدة للواهب بل انما هو بقاء لما ثبت ويكونها لكاً

للمال فرجعيته باقية على بعض الوجوه وهذا معنى قولنا ان جواز الرجوع في الهبة حكم لا حق فلا معنى لاسقاطه

وفي هذا الباب جواز رجوع كل من المتعاقدين في العقود اللاذمية فان مرجعه الى عدم القطاع السلطنة عنهما

الا بالحجر ونحوه واما النائب فاستقلاله في نيابته وعدم انعزاله بالعزل تناقض صرف جواز

الرجوع في الوكالة ونفوذ العزل ليس حق جديد او سلطنة مغايرة للسلطنة حين نصب السلطنة

التوكيل لسلطه على العزل فلا معنى لاسقاط حق العزل او اشتراط عدمه ان يترتب عليه اللزوم فان

هذا الشرط لا يؤثر الا التكليف واما الوضع فمستحيل ولهذا نقول ان السلطنة على العزل حكم لا كانه

لا حق وهكذا الحال في رجوع الزوج في العدة الرجعية ورجوع الزوجة الى ما بذلته في الخلع فان شيئاً منها

ليس حقاً حادثاً وسلطنة جديدة فان الاستمتاع بمقتضى النكاح العود لزوال المانع والازالة لعدم الاستقرار

واما الثاني فلانه سلطنة على ما لا تقتضيه والمانع هو البذل والازالة لعدم الاستقرار نعم في بعض

الموارد يكون سلطاناً لو الارتجاع حقاً كما في الخيار مع ان مرجع الفسخ ايضاً الى ازالة المانع وتملك بسبب

الدول وذلك لان العقد يلزم لما عرفت من ان المعاوضة راجع الى الطرفين وسلطنة ازالة العقد مرجع

انا السلطنة على احد المتعاقدين في هذه الجهة صار الخيار حقاً لما ان فيه شبهة فالخيار ليس حكماً الحكم في

الحقوق بل انما هو حق جديد وسلطنة حادثة لم تكن قبل العقد ولا مع في الدرجة وان قارن في

بعض الموارد بحسب الزمان كخيار المجلس والحيوان واما السؤال عن الميزان في الحقوق وقابليتها

للاسقاط والنقل وقابلية بعضها للاسقاط دون النقل وعدم قبول بعضها للاسقاط والنقل مطلقاً فظاهر جوابه

جوابه ايضاً

ايضا ما حققناه ومحصله ان حق الربوبية وشئونها للنبي والامام عليهما السلام والفقيه وانيابهم للتكليف
اسقاطه بالعفو وامانته وربدار الخلاف والربوبية والتزكية استنادا كذلك المملوك عن الله التائبة
ولذا اسقاط الولد باب هذا فيما كان لهن وللانتزاع عنه تامة واما فيما كان مغصوبا كالغنم وما اشبهه
فهو مورد الاسقاط والعفو ومنه استحقاق القصاص والخيار والشفعة واما السلطنة على المال فان لم يستتبع
سلطنة على شخص فكذلك لان العفو عن المال وابراء ذمته لا معنى له مع انه حقيقة للاسقاط الا ان الملك
الاول ملكا اما او نقضا نقض السبب وان ان يستتبعه كذلك المنفعة وكحق الشفعة والرجوع ايضا
بالخيار فيقبل الاسقاط بهذا الاعتبار واما النقل والانتقال ففي كل من السلطنة على الغير والمال مردود
مدار ضيق الدائرة والاتساع على ما تراه الاشارة فملك العين براءته وملك المنفعة والانتفاع
والدين وما بمنزلته من الملك في الذمة والرقبة يصلح للنقل والانتقال ما لم تضيق الدائرة كما اذا اشترط
الانتفاع بنفسه والفسخ بمباشرته وقد نبهنا على ان بعض الحقوق لا يصلح للتفكيك في هذه الجهة كالنقد
بالنقد كالخيار فان كونه لغير رب المال محال وكذا الشفعة ومنه حقوق الابوة والزوجية فالقابل
للاسقاط والنقل والانتقال هو الدين وما بمنزلته فانه من جهة انه سلطنة على الغير قابلة للاسقاط وليس
كذلك انتزاعه عنه تامة كالربوبية بل انما هو مقتضى له وكذا الاصعب فيه من جهة الاتساع يمنع النقد
والانتقال وملك البعض لا اتساع دائرته قابل للنقل والانتقال لكنه ليس قابلا للاسقاط وحق
الخيار لكونه على الغير قابل للاسقاط ولعدم الاستقلال له وعدم صلاحيته للانفكاك غير قابل للنقل الى غير رب المال
واما لا يصلح لشيء منها فهو حق الربوبية كذا ولاية الاب والجد واولي الارحام والزوج اما عدم الاسقاط فلان
لهن عدم حقه تامة واما عدم النقل والانتقال ففي الاصل واضح واما في الفروع فلعدم الاستقلال
وبما ذكرنا ظهر الجواب عن المسألة الرابعة فان سماع الدعوى ليس من الحقوق ولكن وظيفة الحاكم احقاق الحق ودفع
عسم احتمال كون المدعي حقا يجب عليه النظر في دعواهم والتامل في امره فلولا انه احضار المدعى عليه والعرض
الى الراي عليه

المدعى عليه والزامه بالجواب فالمدعي في الحقيقة لا يستحق الا استيفاء حقه ولهذا لو كان بيده لم يكن له الدعوى
والتعرض للمدعى عليه فاصل الحكم لا دعواه انما هو الحجة الواقع والحكم على الحقوق الواقعية فسلطنة
المدعي حكم الحق الواقعي لا انه حق من الحقوق فيه نعم بعد ثبوت الحق لا يمكن اسقاط الحق المطالبة بتقرير
العدم فلا حق وانما يجب بحسب الظاهر على الحاكم البحث والتفتيش وليس هذا الحكم الظاهري حقا لله على
قابلا للاسقاط ولا معنى للصلح على الدعوى ولا وجه لليمين من غير اذن الحاكم فاما اسلام بعض الورثة قبل
القسمة فهو كالاسلام قبل الموت وهكذا العتق من غير فرق بين الحربي والذمي والاصلي والمرتد ونحن
ان يكون الوارث ذكرا او انثى اولادا او غيرهم فيختص من اسلم منهم بالميراث كله ولا يشاركه غيره
ويظهر هذا الحكم في النصوص واما منجزات المريض فهي اذا كانت محاباة او حبا بالتبرع نافذة الا
في الثلث كالوصية بيان ذلك ان تصرفات المريض تقع على وجوه منها الانتفاع بالاتلاف
وما بمنزلته كالاكل والشرب وبناء القنطرة ونحو المسجد وهذا لا اشكال في جوازه وانه لا حجر
فلا يمنع في التصرف فانه يتم الاضرار بالورثة بل ورد انه اشد ما في الكراهة كما يظهر من الاخبار وفي
هذا القبيل اتلاف الغير بتسليطه اياه عليه ومنها تبيين المصرف بعد الموت وهذا هي الوصية
فلا اشكال في عدم نفوذها الا في الثلث ومنها التصرف بالمعاملات والمعاوضات وهذا
ايضا في نفوذه نعم ومنها التصرف بالدفع او التجنيه كالعتق والهبة والتصرف بالمال
وهذا النحو في التصرف محل الاشكال ولا ريب في ان مقتضى القواعد نفوذه في تمام المال
الا ان الاخبار دلت على اختصاص الثلث به وعدم نفوذه في غيره كالوصية نعم كما ان من بين
الروايات تدل على النفوذ لكنها قاصرة من حيث السند لا انه وان كان ثقة لبعض
الا ان في عبارته النقل بالمعنى وفهمه في غاية الاعوجاج فلا تعارض روايات دالة على المنع
وهذا المعنى يظهر من تتبع روايات فانا شاهدنا منه كثيرا ما في الحديث بفهمه فيظهر اصح ما رواه

محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع ان عمار الساباطي يروي عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة
فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثت انما قلت الحديث قال المجلسي قدس سره والذي يظهر
من اخبار عمار انه يفوت المعنى لجهله في معناه ولهذا في خبره في فهمه النقص انتهى اذا عرفت هذا فنقول
بعون الله تعالى روى عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به
له الكل فهو جائز له فانظر كيف نقل شيئا الفاسد عن الامام ما تمنع العصمة عن صدور
شيء فان الوصي لا تنفذه الا الثلث بالضرورة ولم ينقل ان الاولياء بالمال لا دلالة له الا على
انه ليس محجورا في التصرف فيه وانه ليس لغيره التصرف فيه الا باذنه وتسليطه واما
الاشكال فيه فلو اراد التصرف جميع ماله كان له ذلك انما الاشكال في ان ما تركه بعد الموت هل له
ان يجعل غير الوارث اوصابه بحجة بهبة او صدقة او محاباة او لا فان مرجع هذه الفقرة
المال لغيره وبهذه يستبان انه قصور حمله في الروايات في حديث اليه للدلالة انه قال ع والعلم
نور الله ضريحه في التهذيب ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي
لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بينه في ما بعد الا برضى الوارث وامضائهم
وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حيوته حيوته على ما يؤثره ويختاره
وكما صدر ان الممنوع انما هو ارجاع المال الذي تركه بعده الى غير من
جعله تعالى له وهذا مرجعه الى المنع من جعل غير من جعل
الله احدا بالمال صاحبا له واولى بالمال فالممنوع
انما هو حرمان الورثة عن ارثه وخلفه
عن الموارث في ما تركه لا التصرف
في المال ~~والتقلب~~
والتقلب
فيه



باشرة والحاصل ان الاخبار المجوزة لا تخلو اما عن قصور
اما من حيث الدلالة واما من حيث السند والمسألة معروفة
بالاشكال ولا تنكشف الا بالبسط في المقال
والتعرض للاقوال والادلة الدالة
هنا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا
الله